لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/752	6006/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/02/23هـ الموافق 2025/8/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3978/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/28هـ الموافق 2025/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام المدعي بتنفيذ أمر بيع لـ (500) سهم في الشركة (أ) بسعر معروض قدره (79.10) ريال للسهم من خلال تطبيق الشركة المدعى عليها، إلا أنه تفاجأ أن الأسهم بيعت بسعر (63.20) ريال للسهم، وهو ما نتج عنه خسارة تُقدَّر بـ (8,004.91) ريال مقارنة بالسعر الظاهر له وقت البيع، وقد تواصل مع الشركة المدعى عليها لتقديم شكوى، فأفادته بأنه غير مشترك في خدمة الأسعار المباشرة، وبوجود مشكلة تشغيلية لدى مزود الخدمة أثرت في بعض العملاء الذين لا يملكون اشتراكاً في خدمة الأسعار المباشرة. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6006/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات طرفي الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع:

أولاً: إغفال البينات الجوهرية وتجاهل العناصر الموجبة للتعويض: أغفل القرار المطعون فيه البينات المقدمة من المدعي، الأمر الذي أثر على وزن البينات المقدمة في الدعوى، إذ قدم المستأنف أدلة رقمية (صور شاشة) مستخرجة من التطبيق الرسمي للمرخص له، تُظهر أن سعر السهم وقت تنفيذ الصفقة كان 79 ريالاً وهو ما اعتمد عليه المستأنف في اتخاذ قراره الاستثماري وهذه البينات لم تُنكرها المستأنف ضدها ولم تطعن في صحتها، مما يُعد إقراراً ضمنياً بمطابقتها للواقع، وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجنة 'عدم إنكار الخصم للبينات الرقمية المقدمة يعد إقراراً ضمنياً بها'، ورغم وضوح هذه البينات، اكتفى القرار المطعون فيه بتسبيب عام بأن المدعى أدخل أمر البيع 'بسعر السوق'، دون مناقشة جوهر النزاع أو الأدلة المقدمة، وهو

ما يخالف ما استقر عليه قضاء اللجنة، كما أن المستأنف ضدها أقرت خطياً بوجود خلل تشغيلي في الأسعار نتيجة عطل تقني لدى مزود الخدمة، وذلك بموجب ردها المقدم لهيئة السوق المالية بتاريخ (--) والذي ورد فيه نصاً: 'في ذلك اليوم (--) كان هناك مشكلة في الأسعار من قبل مزود الخدمة'، ويُعد هذا الإقرار الفني قرينة على وجود الخلل، وكان يتعين على اللجنة مناقشته ضمن أسباب الحكم، لاسيما وأنه ورد في رد رسمي مما يُعزز حجية البينات الرقمية المقدمة. كما أخطأ القرار المطعون فيه حين نص صراحة على أن: 'المدعي لم يقدم ما يثبت حقه في الحصول على الأسعار المباشرة للأسهم، وعليه فقد تعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها'، حيث يكون التسبيب خطأ ليتعارض مع البينات الجوهرية التي قدمها المستأنف والإقرار الصريح من المستأنف ضدها بوجود خلل تشغيلي حال دون إظهار الأسعار الصحيحة. فالمادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تُلزم المرخص له بممارسة نشاطه بالعناية والمهارة والحرص، وهو ما أخلت به المستأنف ضدها بإقرارها بوجود خلل تقني حال دون عرض السعر الصحيح في التطبيق الرسمي. ولما كانت المسؤولية تُبنى على ثلاثة أركان مستقرة قضائياً: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، فإن هذه الدعوى قد استوفتها جميعاً، فالخطأ ثابت من خلال إخلال المستأنف ضدها بواجب العناية والحرص المنصوص عليه نظاماً. أما الضرر فقد تحقق فعلياً بخسارة مباشرة نتيجة تنفيذ الصفقة بسعر أقل مما ظهر للمستأنف في واجهة التطبيق. أما العلاقة السببية فتتجلى في أنه لولا الخطأ المتمثل في عرض السعر غير الصحيح، لما أقدم المستأنف على تنفيذ الصفقة، ولما ترتب على ذلك الخسارة المالية. وبذلك، تكون أركان المسؤولية قد توافرت بكاملها، وكان لزاماً على اللجنة أن تناقشها وتبين أثرها في الحكم، إلا أنها أغفلت ذلك، واكتفت بالإشارة العامة إلى أن الصفقة نُفذت 'بسعر السوق'، وهو تسبيب قاصر لا يواجه جوهر النزاع ولا يتماشى مع الواقع الفني والرقمي الثابت بالأوراق، مما يوجب نقض القرار وإعادة النظر في موضوع الدعوى.

ثانياً: مخالفة القرار للنظام واللوائح ومبادئ حماية المستثمر: خالف القرار الأنظمة والمبادئ المستقر عليها حيث اكتفى بالإشارة إلى أن 'الصفقة نُفذت بسعر السوق'، متجاهلاً أن السعر الظاهر في التطبيق الرسمي للمستأنف ضدها هو الذي اعتمد عليه المستأنف في اتخاذ قراره الاستثماري، وهو ما يُعد جوهر النزاع. وقد استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن التعاملات التي تتم عبر التطبيقات والمنصات الرسمية للشخص المرخص له تُعتبر ملزمة له نظاماً، ويجب أن تكون بياناتها صحيحة ودقيقة، وإغفال هذه القاعدة يُفرغ حماية المستثمر من مضمونها ويُعرّض المتعاملين لمخاطر غير عادلة، وإن ما ورد في القرار من أن السعر الظاهر في التطبيق غير ملزم لكونه متأخراً، لا يُعفي المرخص له من المسؤولية، إذ لم يُخطر العميل بذلك مسبقاً، ولم يُظهر في التطبيق أي تنبيه يفيد بأن السعر غير مباشر، مما يُعد تضليلاً يخالف واجب الإفصاح المنصوص عليه في المادة (5) من نظام السوق المالية ومخالف لمبدأ حماية المستثمرين، وهو من أهم المبادئ التي جاء النظام لتحقيقها، كما استقر قضاء فضيلتكم عليه حيث أكدت لجنة الاستئناف في قراراتها السابقة أن عدم تحذير المستثمرين من خلل تقني معلوم لدى الشخص المرخص له يُعد إخلالاً بواجباته النظامية، وهو ما أغفله القرار محل الاعتراض، حيث انتهى فعلياً إلى تحميل المستأنف تبعة الخلل الفني في نظام المستأنف ضدها ومزود الخدمة، رغم أن المستأنف متضرر لا شأن له بهذا الخطأ، وهو ما يخالف ما استقر عليه قضاء اللجنة 'أن الأعطال الفنية والإخفاقات التشغيلية تقع تبعتها على المرخص له وحده، ولا يجوز تحميل العميل مسؤوليتها بأي حال ما يخالف مبدأ العدالة في توزيع المسؤولية ومبدأ حماية المستثمر'، مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (8,004.91) ريال، والتعويض عن الفرصة الضائعة بمبلغ قدره (50,000) ريال، وعن الضرر النفسي بمبلغ قدره (50,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نتقدم إلى اللجنة بمذكرة ردنا، ونؤكد على تمسكنا بالدفع الشكلي الذي ابديناه لدى اللجنة الابتدائية والمتضمن عدم امتثال المستأنف لشكل الدعوى النظامي، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الآتي: '1. أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة' وبالرجوع إلى لائحة دعوى المستأنف يتضح للجنة بأنه قد تقدم بها بخلاف ما ورد في الفقرة رقم 1 و2و3 من المتطلبات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى، مما تكون دعواه حرية بعدم القبول لمخالفتها الشكل النظامي لها.

أولاً: في عدم جدية دعوى المستأنف: أن ما ذكره المستأنف من تقصير موكلتي مما جعلها توهمه بما يخالف الواقع، فهو غير صحيح جملةً وتفصيلاً ونبين ذلك بالآتي: 1- ذكر المستأنف بأن موكلتي عرضت سعر السهم بسعر مخالف للسعر الفعلي وقت البيع وتسبب بخسارة له، إلا أنه بالرجوع إلى ما قدمه المستأنف فإنه خالي مما يدعم ادعائه فلم يقدم ما يثبت أن السعر المعروض في حينه هو سعر (79) ريال. 2- أن المستأنف إدعى بأنه قام ببناء قراره الاستثماري بالسعر الظاهر في تطبيق موكلتي، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً لكون المستأنف يعلم أن الأسعار الظاهرة متأخرة عن أسعار السوق لعدم اشتراكه بخدمة الأسعار المباشرة، وقام بإدخال الأمر في يوم (--) الساعة 2:10 بسعر السوق (وقت إدخال الأمر كان سعر السوق لسهم الشركة (أ) بسعر 63.20 للسهم) مما أدى إلى تطابق أمر البيع مع طلبات الشراء المتاحة في جلسة السوق، ولو أن المستأنف قام بإدخال أمر محدد للبيع بالسعر الذي أدعى أنه هو السعر الظاهر له (79) ريال لن يتم تنفيذ أمر بيع السهم، كما يظهر للمستأنف تأكيد لإدخال أمر البيع قبل التنفيذ الفعلي مذكور فيه تفاصيل أمر البيع وهي (سعر السوق -الكمية- نوع الأمر- قيمة الامر- العمولة- قيمة الضريبة المضافة- صافي القيمة) وقام المستأنف بإتمام تأكيد الأمر وإرساله للسوق. 3- علم المستأنف بالسعر في حينه: ذكر المستأنف بأنه تصرف بـ(500) سهم وفقاً للسعر الظاهر له حينها وهو (79) ريال والذي ينتج عنه ربح له، أن هذا الادعاء يثبت معه عدم صحة دعوى المستأنف حيث أن المستأنف قرر أن شرائه بغرض الاستثمار ومن يقرر ذلك يجب عليه متابعة السعر السهم بشكل دوري ومن ثم التأكد من سعر البيع في حينه وتطابق سعر السهم مع نسبة تغير السعر اليومي المحددة من قبل الجهة المنظمة، ومن ثم اتخاذ القرار بشأنه إلا أنه يتضح لكم خلو قرار المستأنف من ذلك مما حدى به السعي لجعل موكلتي تتحمل نتيجة هذا التقصير والإهمال.

ثانياً: في موافقة القرار لمبادئ اللجان: سعى المستأنف في اعتراضه أن يجعل القرار مخالف لما استقرت عليه قرارات اللجان الابتدائية والاستئنافية، وما هذا إلا تأكيد بأن مساعيه هي لغرض تحميل موكلتي إهماله وتقصيره، وذلك ثابت بما استقرت به اللجان في القرارات التالية: 1- قرارات اللجان الصادرة بالرقم (--)، (--)، (--)، (--)، (--) والتي قررت ما يلي 'الأصل هو صحة صدور أوامر البيع والشراء للأسهم من المستثمر، مالم يثبت عدم صحة تلك الأوامر'. 2- قرارات اللجان الصادرة بالرقم (--)، (--)، (--) التي قررت ما يلي 'الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يستلزم إمضاءها بافتراض توفر

طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ما لم ينهض ما يدفع ذلك الأصل'. 3- قرار اللجان الصادر بالرقم (--) الذي نص على 'أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسئولية إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المستأنف، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي'. 4. قرارات اللجان الصادرة بالرقم (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، (--) والتي نصت على 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) -مؤداه- رفض الطلبات)'، وعليه فالأصل سلامة إجراءات طلب إدخال أوامر البيع للمستأنف، فالمستأنف هو من قام من تلقاء نفسه وبرغبته المطلقة وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي، وقراءته للسوق بإدخال أمر البيع بسعر السوق التي لها الأولوية في التنفيذ عن الأوامر المحددة وقامت المستأنف ضدها بتنفيذ أوامر المستأنف، الأمر الذي ينفي مسؤولية المستأنف ضدها على نحو ما قرره المستأنف في لائحة دعواه.

ثالثاً: في حدود مسؤولية موكلتي: على فرض صحة ادعاء المستأنف -ما تأكيدنا على عدم صحة ما ورد في دعواه- فإن المستأنف وموكلتي على علم ودراية بأن التداول في الخدمات الإلكترونية عرضه لعدد من المخاطر المرتبطة بالنظام وقد أقر بذلك المستأنف لما ورد في الشروط والأحكام المنصوصة في اتفاقية فتح حساب استثماري التي تنص على '32. أن العميل يقر بأنه سيكون معرضاً للمخاطر المرتبطة بالنظام بما في ذلك تعطل المكونات المادية للحاسوب وتعطل البرمجيات والاتصالات. وقد ينجم عن أي تعطل في النظام تنفيذ صفقات خاطئة أو عدم تنفيذ طلب العميل بناء على تعليماته أو عدم تنفيذه نهائياً مما يعرض العميل للخسائر أو لخسارة الفرص'، والبند' 32.1 فإن الشركة ليست مسؤولة عن عدم نجاح الاتصال أو تأخيره عندما يقوم العميل بالتداول عبر الإنترنت أو عبر الهاتف وغيرها من الخدمات الإلكترونية، مما قد يعرض العميل للخسائر أو خسارة الفرص'، والبند '3,32 إشعار حدود الضمان وإخلاء المسؤولية: الشركة لا تقدم أي ضمانات صريحة أو ضمنية أي كانت ولا تتحمل المسؤولية أو الأخطاء الناتجة عن أداء أو فعالية أو قدرة العميل على استخدام الخدمات الإلكترونية أو عدم توفرها. يتحمل العميل كامل المسؤولية ويتعهد بتعويض الشركة وإخلاء طرفها عن أي خطأ في أداء أو فعالية أو قدرة استخدام الخدمات الإلكترونية، بما في ذلك على سبيل أي أوراق مالية أو أموال أو أدوات أو أوامر أو حقوق أو التزامات أو غيرها يتم استلامها من قبل العميل أو تحسب عليه من خلال استخدام الخدمات الإلكترونية)'. عليه، ولجميع ما تقدم وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الاركان قامت المسؤولية ورتبت أثارها المتمثلة في تعويض المتضرر وحيث لم يقدم المستأنف ما يثبت خطأ المستأنف ضدها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم، وإلزام المستأنف بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات طرفي الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6006/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات طرفي الدعوى.